

على اليد واللاب تزويج البكر الصغيرة وكبيرة غير
 اذنها ويستحب استئذانها وليس له الا تزويج حتى يبلغ
 الشب الا اذا نما فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والحكم
 عند عدمه وسواء نكح البكر به بوطئ حلال او حرام ولا
 لزوالها بوطئ كسقطه **في الاصح** ومن على حاشية الشك
 وعمل لا يزوج صغيرة بماله ويؤجر الشب البالغ بضمح الاذن
 وكفى في البكر تنكها **في الاصح** والمعنف والسلطان اذ يزوج
 الاوليا اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لا يزوج اولاد ثم ابنته وان سئل
 ثم ثم ثانيا العسا كالارث ويقدم اخ لا يزوج على اخ لا ي
في الاصح ولا يزوج ابن امة يثوية فان كان ابن امة او معتقا او
 ن زوج به فان لم يوجد نسب ن زوج المعنف ثم عصبة كالأرث
 ومن زوج عتقة المرأة من يزوج المعتقة مادامت حية ولا يقرب
 اذن المعتقة **في الاصح** فاذا ماتت ن زوج من له الوفاة فقد
 المعتق وعصبة ن زوج السلطان وكذا يزوج اذا اعتقل
 القريب والمعتق وانما يحصل العتق اذا دعت ابنة عاتقة
 الكفو أو متعج ولو عتقت كفوة او اساء الابد سحره فانه ذلك
 لا يصح

في الاصح فصل لا ولاية لرقيب وضبي ومجنون ومعتل
 النظر بهرم او خيل وله احوال عليه شقة **على الذهب** وكذا متى
 كان الارقب ببعض هذه الصفات فالولاية لا بعدد ولا معنى ان كان
 لا بد وممثلة انظر افاقته وان كان يدوم اياما انظر قبيل الولاية
 لا بعدد ولا يقدر على **في الاصح** **على الذهب** ويلب الكافر الكافرة وحرام احد الغافلين او الكرو
 يمنع عصبة النكاح ولا ينتقل الولاية **في الاصح** فيزوج السلطان
 عدلا حرام الوصي لا الاعد **قلت** ولو احرم الولي والزوج
 نفقد وكيله لم يزوج واستداعه ولو غاب القريب المرسلين
 زوج السلطان ودونهما لم يزوج الا اذا نه **في الاصح** والجمهر
 التوكيل في الزوج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج **في الاصح**
 ويحاط الوكيل فلا يزوج غيره كفوة وغيره الجيران قالت له ولا
 وان نهته فلا وان قالت تزوجني فله التوكيل **في الاصح** ولو وكل قبل
 شقة ايضا في النكاح لم يزوج **على الصصح** وليقل وكيل الوصي
 بنت فلا يزوج الوصي لو وكل الزوج ن زوج بنتي فلا فيقول بحلته
 فانه كما حصله ويلزم الجبر ن زوج محنونة فالغة ومجنون ظهرت